

Distr.: Limited  
21 October 2010  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق)  
الدورة الرابعة والخمسون  
نيويورك، ٧-١١ شباط/فبراير ٢٠١١

## جدول الأعمال المؤقت المشروح

### أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.
- ٥- تنظيم الأعمال المقبلة.
- ٦- مسائل أخرى.
- ٧- اعتماد التقرير.

### ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: (١) الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٦)، أوكرانيا

(1) وافقت الدول الأعضاء الست التالية التي انتخبها الجمعية العامة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ على أن تتناوب على العضوية فيما بينها حتى عام ٢٠١٦ على النحو التالي: بيلاروس (٢٠١٠-٢٠١١)، (٢٠١٣-٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٠-٢٠١٣، ٢٠١٥-٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٠-٢٠١٢)، (٢٠١٦-٢٠١٤)، أوكرانيا (٢٠١٠-٢٠١٤)، جورجيا (٢٠١١-٢٠١٥)، كرواتيا (٢٠١٢-٢٠١٦).



(٢٠١٤)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان (٢٠١٦)، البحرين (٢٠١٣)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٢)، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) (٢٠١٣)، بيلاروس (٢٠١١)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٣)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، شيلي (٢٠١٣)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٣)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٣)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٦)، كينيا (٢٠١٦)، لاوس (٢٠١٣)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز للمنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تُعبّر عن آرائها بشأن المسائل التي تكون لدى المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية فيها، تيسيرا للمداولات الدورة.

## ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

### البند ١- افتتاح الدورة

٣- سوف تُعقد دورة الفريق العامل الرابعة والخمسون في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير ٢٠١١. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين ٧ شباط/فبراير ٢٠١١، الذي سوف تفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٣٠.

### البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يودّ، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة، أن ينتخب رئيساً ومقرراً.

## البند ٤ - إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول

### (أ) المداولات السابقة

٥- كلّفت اللجنة الفريق العامل الثاني، في دورتها التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦) بالاضطلاع بعمل بشأن مسألة تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم.<sup>(٢)</sup>

٦- ولاحظت اللجنة في دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧) أنّ قواعد الأونسيترال للتحكيم لم تعدّل منذ اعتمادها في عام ١٩٧٦، وأنه ينبغي الحرص، لدى إعادة النظر فيها، على تحديثها وتعزيز فعاليتها في إجراءات التحكيم. واتفقت اللجنة عموماً على أنّ الولاية المسندة إلى الفريق العامل بالحفاظ على البنية الأصلية لتلك القواعد وروحها وفُرت إرشادات مفيدة للفريق العامل في مداولاته حتى الآن، وينبغي أن تظل مبدأ يسترشد به في أعماله.<sup>(٣)</sup> ولاحظت اللجنة أنه أُبدي في الفريق العامل تأييد كبير لاتباع نهج عام يتوخّى تحديد قواسم مشتركة تنطبق على جميع أنواع التحكيم، بصرف النظر عن موضوع المنازعة، بدلاً من معالجة حالات محدّدة. ومع ذلك، لاحظت اللجنة أنه لا يزال على الفريق العامل أن ينظر، أثناء دورة مقبلة، في المدى الذي ينبغي أن تذهب إليه الصيغة المنقّحة لقواعد الأونسيترال للتحكيم في أخذها بعين الاعتبار مسألة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أو مسألة التحكيم الذي تديره مؤسسة.<sup>(٤)</sup>

٧- ولاحظت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، أنّ الفريق العامل قرّر أن يمضي قدماً في عمله على تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها العامة، وأن يلتمس من اللجنة توجيهات بشأن ما إذا كان ينبغي له، بعد إتمام عمله الحالي بشأن القواعد، أن ينظر بمزيد من التعمق في خصوصية التحكيم التعاهدي، وإذا كان الأمر كذلك فما هو الشكل الذي ينبغي أن يتخذه ذلك العمل (A/CN.9/646، الفقرة ٦٩). وبعد المناقشة، اتفقت اللجنة على أنه من غير المستصوب إدراج أحكام خاصة بشأن التحكيم التعاهدي في قواعد الأونسيترال للتحكيم نفسها، وأنّ

(2) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرة ١٨٧.

(3) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الفقرة ١٧٤.

(4) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الفقرة ١٧٥.

أي عمل قد يتعين على الفريق العامل أن يضطلع به مستقبلاً بشأن المنازعات بين المستثمرين والدول لا ينبغي أن يُؤخَّر الانتهاء من تنقيح قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها العامة. وفيما يتعلق بالتوقيت، اتفقت اللجنة على أن موضوع الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول جدير بأن ينظر فيه مستقبلاً وينبغي تناوله كمسألة ذات أولوية فور الانتهاء من التنقيح الجاري لقواعد الأونسيترال للتحكيم. أما فيما يتعلق بنطاق العمل المقبل، فقد توافقت الآراء في اللجنة على أهمية ضمان الشفافية في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. ورأت اللجنة أن مسألة الشفافية، بصفتها هدفاً منشوداً في التحكيم بين المستثمرين والدول، ينبغي أن تعالج في عمل مقبل وفق ما لاحظته الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/646، الفقرة ٥٧). وفيما يتعلق بالشكل الذي يمكن أن يتخذه أي نتاج لعمل مقبل، أشارت اللجنة إلى أن الفريق العامل تصوّر احتمالات مختلفة (المرجع نفسه، الفقرة ٦٩) في ميدان التحكيم التعاهدي، من بينها إعداد صكوك على هيئة أحكام نموذجية، أو قواعد أو مبادئ توجيهية محددة، أو مرفق لقواعد الأونسيترال للتحكيم في صيغتها العامة، أو قواعد تحكيم مستقلة، أو أحكام اختيارية تُعتمد في معاهدات محددة. وقررت اللجنة أن من السابق لأوانه البت في شكل أي صك مقبل بشأن التحكيم التعاهدي وأنه ينبغي منح الفريق العامل صلاحية تقديرية واسعة في ذلك الشأن. وتيسيراً لنظر الفريق العامل في مسائل الشفافية في التحكيم التعاهدي في دورة مقبلة، طلبت اللجنة إلى الأمانة، رهناً بتوفر الموارد، أن تضطلع ببحث أولي وتجمع معلومات عن الممارسات الراهنة. وحثت اللجنة الدول الأعضاء على تزويد الأمانة بمعلومات عامة عن ممارساتها فيما يتعلق بالشفافية في التحكيم بين المستثمرين والدول. وجرى التشديد على أهمية أن تسعى الدول الأعضاء والجهات المشاركة بصفة مراقب، عند تشكيلها الوفود التي ستشارك في دورات الفريق العامل التي ستُكرّس لذلك المشروع، إلى أن تكون وفودها مؤلفة ممن تتوفر لديهم أعلى مستويات الخبرة الفنية في قانون المعاهدات والتحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.<sup>(٥)</sup>

٨- واعتمدت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩

تموز/يوليه ٢٠١٠)، قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠).<sup>(٦)</sup>

٩- وفي تلك الدورة، وفيما يتعلق بالعمل المقبل في ميدان تسوية المنازعات التجارية، استذكرت اللجنة القرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والأربعين بأن يُعالج موضوع الشفافية

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرتان ٣١٣ و ٣١٤.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ١٨٧.

في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول كمسألة ذات أولوية فور الانتهاء من التنقيح الجاري لقواعد الأونسيرال للتحكيم. وعهدت اللجنة إلى فريقها العامل الثاني بمهمة إعداد معيار قانوني بشأن ذلك الموضوع. وأبلغت اللجنة بأن الأمانة عملت بالطلب الذي تلقتته من اللجنة في الدورة الحادية والأربعين، فعمّمت استبيانا على الدول بشأن ممارستها المتعلقة بالشفافية في مجال التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول وبأن الردود عليه سوف تتاح للفريق العامل.<sup>(٧)</sup> وقد استنسخت تلك الردود في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.159 وإضافاتها.

١٠ - وأعرب عن تأييد للرأي القائل بأن ينظر الفريق العامل أيضا في الاضطلاع بأعمال بشأن المسائل التي تنشأ بوجه أعم في مجال التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، والتي تستحق القيام بأعمال إضافية. وكان الرأي السائد، المتوافق مع القرار الذي سبق أن اتخذته اللجنة، هو أن الوقت لم يحن بعد لاتخاذ قرار حول الشكل والنطاق الدقيقين لصك مقبل بشأن التحكيم التعاهدي، وأن ولاية الفريق العامل ينبغي أن تقتصر على إعداد قواعد قانون موحد بشأن الشفافية في مجال التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. غير أنه اتفق على أن الفريق العامل، وهو يعمل في إطار تلك الولاية، يمكن أن يحدد أي موضوع آخر بشأن التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول قد يتطلب أيضا عملا من اللجنة في المستقبل. واتفق على أنه يمكن إبلاغ اللجنة بأي موضوع من هذا القبيل في دورتها المقبلة، في عام ٢٠١١.<sup>(٨)</sup>

١١ - وبدأ الفريق العامل، خلال دورته الثالثة والخمسين (فيينا ٤-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، أعماله بشأن إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول مستندا في ذلك إلى المذكرات التي أعدتها الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.159 وإضافاتها، والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.160 وإضافتها).

١٢ - ويُنتظر من الفريق العامل أن يواصل، في دورته الرابعة والخمسين، أعماله حول إعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول استنادا إلى مذكرات أعدتها الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.162 وإضافاتها، عند الانطباق؛ والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.163 وإضافاتها، عند الانطباق).

(7) المرجع نفسه، الفقرة ١٩٠.

(8) المرجع نفسه، الفقرة ١٩١.

## (ب) الوثائق

- ١٣ - ستعرض على الفريق العامل مذكرتان من الأمانة تتعلقان بإعداد معيار قانوني بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.162 وإضافاتها، عند الانطباق؛ والوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.163 وإضافاتها، عند الانطباق).
- ١٤ - وسيُتاح في الدورة عدد محدود من وثائق المعلومات الخلفية التالية:
- قواعد الأونسيترال للتحكيم (لعام ١٩٧٦)؛
  - قواعد الأونسيترال للتحكيم (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠)؛
  - ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم؛
  - قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (لعام ١٩٨٥، بصيغته المنقحة في عام ٢٠٠٦)؛
  - تقارير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دوراتها التاسعة والثلاثين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17))؛ والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (part I))؛ والحادية والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17))؛ والثانية والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17))؛ والثالثة والأربعين (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17))؛
  - تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الثامنة والأربعين (A/CN.9/646)؛
  - تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم والتوفيق) عن أعمال دورته الثالثة والخمسين (A/CN.9/712)؛
  - تسوية المنازعات التجارية: الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول، تجميع للتعليقات الواردة من الحكومات، مذكرة من الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.159، وإضافاتها)؛

- تسوية المنازعات التجارية: إعداد قواعد قانون موحد بشأن الشفافية في مجال التسوية التعاقدية للمنازعات بين المستثمرين والدول، مذكرة من الأمانة (الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.160 وإضافتها).

١٥- وتُنشر وثائق الأونسيترال فورَ صدورها في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ويُرجى من الوفود أن تتحقق من توافر الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

## البند ٥- تنظيم الأعمال المقبلة

١٦- لعلّ الفريق العامل يودّ أن ينظر، أثناء دورته الرابعة والخمسين، في تنظيم أعماله فيما يتعلق بالمسائل التي ذكرتها اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين باعتبارها مواضيع لأعمال الفريق العامل في المستقبل.<sup>(٩)</sup> وقيل في تلك الدورة إنّ موضوع القابلية للتحكيم مسألة مهمة ينبغي أن تحظى أيضا بالأولوية. وقيل إنه سيكون على الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان بالإمكان تحديد المسائل القابلة للتحكيم تحديدا عاما، ربما عن طريق وضع قائمة توضيحية بتلك المسائل، أو فيما إذا كان ينبغي تحديد المواضيع غير القابلة للتحكيم من خلال الحكم التشريعي المراد إعداده بشأن القابلية للتحكيم. ورئي أنّ دراسة مسألة القابلية للتحكيم في سياق الممتلكات غير المنقولة والمنافسة غير المنصفة والإعسار يمكن أن توفرّ للدول إرشادات مفيدة. ولكن حُذِر من أنّ موضوع القابلية للتحكيم يثير مسائل تتعلق بالسياسة العامة من الصعوبة تحديدها تحديدا موحدًا، ومن أنّ توفير قائمة محدّدة سلفًا بالمسائل القابلة للتحكيم يمكن أن يُقيّد بلا داع قدرة الدولة على معالجة شواغل معيّنة تتعلق بالسياسة العامة يحتمل أن تنشأ بمرور الزمن.<sup>(١٠)</sup> ومن المواضيع الأخرى مسألة التحكيم في ميدان الإعسار. وقُدّم اقتراح آخر بأن يُعالج تأثير الأوامر الزاجرة عن رفع الدعاوى على التحكيم الدولي. ودعا اقتراح آخر إلى النظر في توضيح الفكرتين الواردتين في الفقرة (١) من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك والمتعلقين بـ"قرارات التحكيم الصادرة في أراضي دولة خلافَ الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها" أو "قرارات التحكيم التي لا تعتبر قرارات محلية في الدولة التي يطلب فيها الاعتراف بهذه القرارات وتنفيذها"، إذ قيل إنهما أثارتا بلبلة في محاكم بعض الدول. واستمعت اللجنة أيضا باهتمام إلى بيان أدلي به باسم اللجنة الاستشارية

(9) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٨٢-١٨٧.

(10) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٥.

الدولية للقطن اقترح فيه أن تضطلع الأونسيترال بأعمال ترمي إلى تعزيز الانضباط التعاقدية وفعالية اتفاقات التحكيم، وإنفاذ قرارات التحكيم في تلك الصناعة.<sup>(11)</sup>

#### البند ٦ - اعتماد التقرير

١٧ - لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، المقرر عقدها في فيينا من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١. وستتلى بإيجاز في الجلسة العاشرة (مساء الجمعة) الاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) لإثباتها في محضر الجلسة، ثم تُدرج لاحقاً في التقرير.

#### رابعاً - الجدولة الزمنية للجلسات

١٨ - سوف تستغرق دورة الفريق العامل الرابعة والخمسون خمسة أيام عمل تتاح فيها عشر جلسات نصف يومية للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،<sup>(12)</sup> يُتوقع منه أن يجري مداوالات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح يوم الجمعة)، مع قيام الأمانة بإعداد مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لاعتماده في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة (بعد ظهر يوم الجمعة).

١٩ - ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يحيط علماً بأنّ من المقرر عقد دورته الخامسة والخمسين في فيينا من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

(11) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٦.

(12) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.